المملكة المغربية

****

اتفاقية إطار للتعاون
بين مجلس جهة فاس- مكناس
والجامعات ومؤسسات التعليم العالي
بجهة فاس- مكناس

2016

ديباجة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015؛

- بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 الموافق ل 19 ماي 2000؛

- واعتبارا لكون انفتاح منظومة التعليم العالي والبحث العلمي على محيطها أحد الركائز الأساسية والدعامات الأولية لإستراتيجية التعاون والشراكة الهادفة إلى تطويره؛

- واعتبارا لكون الجامعة قاطرة للتنمية، تسهم بالبحوث العلمية في تدعيم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية والجهوية.

- واعتبارا للأدوار الطلائعية المنتظر أن تلعبها المجالس الجهوية في إطار المقتضيات الدستورية والقانونية الجديدة، سواء في مجال التخطيط الترابي أو التنمية المجالية؛

- ووعيا من مجلس الجهة بضرورة استثمار الطاقات والرأسمال المعرفي و العلمي الذي تزخر به مؤسسات التعليم العالي الواقعة بتراب جهة فاس-مكناس في تنمية الجهة اقتصاديا واجتماعيا؛

- واعتبارا لرغبة كل من مجلس جهة فاس-مكناس وهذه المؤسسات الجامعية في توحيد جهودهم من أجل دعم المشاريع والبرامج والمبادرات الرامية إلى تطوير التكوين والبحث العلمي والتعليم العالي، وجعلها في خدمة التنمية الوطنية والجهوية؛

- وبناء على مقرر مجلس جهة فاس- مكناس في دورته العادية بتاريخ7 يناير 2016.
- وبناء على قرار المجلس الإداري لكل من:
  - جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس بتاريخ 18 ابريل 2016.
  - وجامعة مولاي اسماعيل بمكناس بتاريخ 18 ابريل 2016.
  - وجامعة الاخوين بافران بتاريخ 18 ابريل 2016.
  - والجامعة الاورو متوسطية بفاس بتاريخ 18 ابريل 2016.
- وبناء على قرار مجلس المؤسسة للمدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس بتاريخ 18 ابريل 2016.

****

تم الاتفاق

بين مجلس جهة فاس- مكناس ممثلا في شخص رئيسه من جهة،

والجامعات ومؤسسات التعليم العالي بالجهة ممثلة في شخص رؤسائها ومديرها من جهة أخرى؛

على ما يلي:

****

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تحدد هذه الاتفاقية إطار التعاون بين مجلس جهة فاس- مكناس ، و الجامعات ومؤسسات التعليم العالي بالجهة للمساهمة بشكل مشترك في إنجاز مشاريع وبرامج ودراسات، والقيام بأنشطة في مجالات التكوين والتأطير وتقديم الخبرة والبحث العلمي، التي تهم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للجهة.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

يتخذ التعاون المنصوص عليه في المادة الأولى من هذه الاتفاقية الأشكال التالية:

- إنجاز دراسات وتقديم خبرات والقيام بتقارير تقويمية؛
- القيام بأنشطة البحث العلمي المرتبط سواء بالميادين النظرية أو التطبيقية الميدانية والمتعلق بالتنمية العلمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية لجهة فاس مكناس؛
- المساهمة في إعداد وتتبع وتقييم المخططات والبرامج التنموية التي تنجزها الجهة؛
- إحداث بنيات مشتركة للتكوين في مجالات تهم التنمية الترابية بالجهة؛
- إحداث بنيات مشتركة للبحث في مواضيع وبرامج خاصة بالجهة؛
- إحداث منح تشجيعية للقيام ببحوث علمية مشتركة ؛
- تنظيم دورات تدريبية للتكوين واستكمال التكوين لفائدة المنتخبين والموظفين،
- تنظيم ندوات وملتقيات علمية؛
- القيام بمشاريع مشتركة.
- تبادل مختلف المعلومات والوثائق المتعلقة بمجالات تدخل كل طرف.

المادة الثالثة: مقتضيات تطبيقية

يتم تنظيم هذا التعاون على شكل مشاريع تنجز في إطار ملاحق لهذه الاتفاقية تحدد:

- مكونات المشروع؛
- مدة و مكان الانجاز؛
- التزامات ومساهمات الأطراف.
- كيفية صرف الاعتمادات المالية الملتزم بها .

المادة الرابعة: لجنة التتبع والتقييم

تحدث لجنة للتتبع والتقييم يترأسها رئيس مجلس الجهة أو من يمثله، وتتكون من:

- ثلاثة ممثلين عن مجلس الجهة (بمن فيهم إدارة المجلس)؛
- ممثلين اثنين عن كل مؤسسة جامعية (بمن فيهم إدارة المؤسسة)؛
- يمكن استدعاء أي مصلحة أو هيئة أو شخص يكون حضوره مفيدا لأشغال اللجنة

وتجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسها، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بطلب من أحد الأطراف.

المادة الخامسة: اختصاصات لجنة التتبع والتقييم

وتتولى هذه اللجنة القيام بمايلي:

1- وضع البرنامج السنوي للتعاون، و يتضمن:

- ✓ المشاريع التي ستنجز بشكل مباشر بين كل الأطراف،
- ✓ المشاريع التي ستنجز بشكل مباشر بين الجهة وكل طرف على حدة،
- ✓ المشاريع التي ستنجز على شكل طلبات عروض بعد وضع دفاتر تحملات والإعلان عن هذه الطلبات والمصادقة عليها؛

2- تتبع سير المشاريع المشتركة بين الأطراف المعنية؛

3- وضع أسس التواصل بين كل الاطراف لمواكبة المشاريع المشتركة؛

4- تقييم حصيلة التعاون؛

5- وضع تصور آفاق التعاون.

6- تضع الملاحق، وتحيلها على رؤساء المجالس المعنية من أجل المصادقة.

تقوم لجنة التتبع والتقييم بإعداد تقارير سنوية ترفع إلى كل من رئيس الجهة ورئيس المؤسسة المعنية عند نهاية كل سنة، مشفوعة ببيانات مفصلة تتضمن نسخا من الوثائق المحاسباتية حول كيفية صرف الاعتمادات المرصودة لكل مشروع.

المادة السادسة: تمويل برامج ومشاريع التعاون

يفتح اعتماد مالي بالميزانية السنوية لمجلس الجهة، يحدد صرفه بناء على برنامج العمل السنوي الذي تضعه لجنة التتبع والتقييم، ويخصص لتمويل البرامج والمشاريع المتفق عليها ضمن الملاحق المشار إليها في المادة الثالثة.

المادة السابعة: سريان الاتفاقية

يجري العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع عليها،وتبقى سارية المفعول ما لم يصرح أحد الأطراف كتابة بإرادته في التخلي عن التزاماته، وفي هذه الحالة، يصبح التخلي نافذا وذلك بعد الإشعار بالإرادة في التخلي وبعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بالإشعار.

ابتداء من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، تلغى جميع الاتفاقيات المبرمة مابين هذه الجامعات و مجالس الجهات الثلاث السابقة باستثناء الاتفاقية المتعلقة ببناء الجامعة الاورو متوسطية .

المادة الثامنة: حل النزاعات

كل نزاع قد ينشأ عند تطبيق هذه الاتفاقية، يتم حله بصفة ودية، وعند الاقتضاء يمكن اللجوء إلى المحاكم المختصة بمدينة فاس.

حررت بفاس في 18 ابريل 2016

السيد رئيس مجلس جهة فاس-مكناس

رئيس مجلس جهة
فاس - مكناس

محند العنصر

السيد رئيس جامعة سيدي محمد بن عبد الله

السيد رئيس جامعة الأخوين

السيد رئيس جامعة مولاي اسماعيل

السيد رئيس الجامعة الأورومتوسطية بفاس

Université EuroMed de Fès
Pr. Mostapha BOUSMINA
Président

السيد مدير المدرسة الوطنية للفلاحة

مدير المدرسة الوطنية للفلاحة
بمكناس
توقيع : أمتوفيق بنزيان